

دعوى

القرار رقم (IFR-63-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-49-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة الرياض

المغاتيح:

دعوى - غياب المدعية - شطب - مدة نظامية - عدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها، يُوجِب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تُكُن.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الخاص بالمدعية للأعوام من ٤٠٠٧م حتى ٤٠٠٣م - دللت النصوص النظامية على أن غياب المدعية في أي جلسة تبلغت بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر قبله الدائرة، ولم تُكُن الدعوى مهيأة للفصل فيها؛ يتربّع عليه شطب الدعوى - عدم تقديم المدعية خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها، أو عدم حضورها أي جلسة بعد إعادة السير فيها يجعل الدعوى كأن لم تُكُن - ثبت لدى دائرة الفصل غياب المدعية دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقديم المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدي ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تُكُن.

المستند:

- المادة ٢٠/٢ من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في الساعة السادسة من مساء يوم الأربعاء ١١/٦/١٤٤١ الموافق ٢٠/٥/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلساتها في مقرها بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة من الناحية الشكلية، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-49-2018) وتاريخ ١٥/٦/١٤٤٠ الموافق ٢٠/٣/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية / الشركة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدمت بصحيفه دعوى مؤرخه في ١٣/٠١/٢٠١٤، تضمنت اعترافها على قرار المدعي عليها / الهيئة العامة للزكاة والدخل، المبلغ للمدعية برقم (٢٣/١٠٠) وتاريخ (٢٣/٠٣/١٤٣٢)، في شأن الربط الزكوي الخاص بالمدعية للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٤م، في حين أجاب المدعي عليها على صحيفه دعوى المدعية بمذكرة رقم (...) وتاريخ ٢٦/٠٦/٢٠١٤.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١١/٠٦/٢٠١٤، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، لم يحضرها من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغاً نظامياً، وحضر كلّ من / (...) (هوية وطنية رقم (...), (...)) هوية وطنية رقم (...), (...)) هوية وطنية رقم (...), (...))، بصفتهم ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٩/٠٥/٢٠١٤. وحيث لم يحضر من يمثل المدعية دون عذر رغم ثبوت تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فقد قررت الدائرة المداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١١/٠٦/٢٠١٤، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/٢٠١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث لم يحضر من يمثل المدعية في جلسة نظر الدعوى المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ١١/٠٦/١٤٤١هـ، دون أن تقدم بعد لعدم الحضور، رغم ثبوت صحة تبليغها تبليغاً نظامياً بموعد عقد الجلسة، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن ...»؛ حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوج لسلطة الدائرة التقديرية المبنية على المستندات التي قدمها أطراف الدعوى، وحيث لم تتقاض المدعية بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداوله، فقد قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى.